

541832 - هل يضمن السائق الحادث الذي حصل دون فعل منه؟

السؤال

ووجدت أن الرأي المختار عندكم أن السائق إذا دهس إنساناً من غير قصد لا كفارة عليه، وووجدت أن الفقهاء قدّيماً قالوا: لو أن أباً انقلب على ابنها الرضيع وهي نائمة فقتلته من غير قصد عليها الكفاره، فما توجيه ذلك؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

ما ذكرت في سؤالك من أننا سبق أن ذكرنا (أن السائق إذا دهس إنساناً من غير قصد لا كفارة عليه) فلم نذكر هذا على إطلاقه، وإنما هو في حالة تمحض الخطأ من المتضرر، وعدم (الفعل) الموجب للتضمين من السائق؛ وإنما وقع الأمر نتيجة لقوة قاهرة، لا يستطيع دفعها. وتعذر عليه الاحتراز منها، أو كان بسبب فعل المتضرر، كان له أثر كبير في الحادث.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي:

بشأن حوادث السير

2- الحوادث التي تنتج عن تسبيير المركبات: تطبق عليها أحكام الجنایات المقررة في الشريعة الإسلامية، وإن كانت في الغالب من قبيل الخطأ.

والسائق مسؤول عما يحدثه بالغير من أضرار، سواء في البدن أو المال، إذا تحققت عناصرها، من خطأ وضرر، ولا يعفى من هذه المسئولية إلا في الحالات الآتية:

أ- إذا كان الحادث نتيجة لقوة قاهرة لا يستطيع دفعها، وتعذر عليه الاحتراز منها، وهي كل أمر عارض خارج عن تدخل الإنسان.

ب- إذا كان بسبب فعل المتضرر، المؤثر تأثيراً قوياً في إحداث النتيجة.

ج- إذا كان الحادث بسبب خطأ الغير أو تعديه، فيتحمل ذلك الغير المسئولية "انتهى." مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (العدد 8/ ج 371-2/372). انتهى.

أما إذا حصل الدهس بفعله هو، وإن كان خطأ لم يتعمده: فقد ذكرنا أنّ عليه الكفاره ، والدية على عاقلته. انظر إلى الفتوى: (269759).

ثانياً:

أما مسألة (أنَّ الأمَّ إذا انقلبت على ابنها الرضيع وهي نائمة فقتلته من غير قصد عليها الكفار).).

فالفرق بين المُسأليْنَ ظاهِرٌ: فإنَّ هذا السائق، بالقيود التي سبق ذكرها: لم يقع منه " فعل " يوجب الضمان، وإنما الحادث كان أثراً لفعل " غيره "، لا لفعله هو المباشر.

وأما مسألة الأم التي انقلبت على ابنها الرضيع؛ فعليها دية الخطأ؛ لأنَّ القتل نتج عن " فعلها " هي، وهو انقلابها على الرضيع؛ فهذا فعلها، ولم يكن فعل الرضيع، ولا فعل طرف ثالث. فهذا هو الفرق بين الصورتين.

وقد فرق الفقهاء في مسألة الضمان بين ما يمكن التحرز منه وما لا يمكن التحرز منه.

قال السرخيسي رحمه الله:

" ولو نفتح الدابة ببرجلها، أو بذنبها، وهو يسير: فلا ضمان في ذلك على راكب ولا سائق ولا قائد.

والأصل: أنَّ السير والسوق والقود في طريق العامة مأذون فيه، بشرط سلامة العاقبة؛ فما لم تسلم عاقبته؛ لم يكن مأذوناً فيه، فالمتولد منه يكون مضموناً. إلا إذا كان مما لا يمكن الاحتراز عنه، بسد باب الاستطرار على العامة، ولا سبيل إليه.

والوطء والكم والصدم والخطب في السير والسوق والقود: مما يمكن الاحتراز عنه بحفظ الدابة، وذود الناس.

والنفح مما لا يمكن التحرز عنه، وكذا البول والروث واللعاب، فسقط اعتباره، والتحق بالعدم " انتهى من " بدائع الصنائع " (272 / 7).

وجاء في "موسوعة القواعد الفقهية" (1077 / 8):

"لا يلزم ضمان ما لا يستطيع الامتناع منه".

ومعنى هذه القاعدة ومدلولها:

ضمان ما يُتلفه الإنسان باختياره أو خطئه: واجب، إذا كان يستطيع المتفل الامتناع عن الإتلاف، بأخذ الاحتياطات الازمة، فحصر فيها.

لكن ما لا يمكن التحرز عنه، وما ليس في وسع الإنسان الامتناع منه: فهو غير ضامن له، ولا إثم عليه في وقوعه.

ومن أمثلة ذلك: إذا كان راكباً دابة فنفتحت - أي رفست - ببرجلها أو بذنبها، فلا ضمان على الراكب؛ لأنَّ وجه الراكب أمام الدابة، لا خلفها. والراكب ليس في وسعه التحرز عن ذلك.

ومنها: إذا كان راكباً سيارة، فضررت بعجلها وهي تسير حصاة في الطريق، أو نواة، فأصابت إنساناً، ففُقدت عينه: فلا ضمان على سائق السيارة؛ لأنَّ هذا لا يمكن التحرز منه" انتهى.

فهذا هو وجه التفريق بين المسألتين.

والله أعلم.